

كراسة شــروط ومواصفات اللوحات الدعائية والإعلانية





كراسة شروط ومواصفات الدعائية والإعلانية

الصفحة	المحتويات	م
٥	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	Í
٦	تعريف للمفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
٧	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولي	3
٨	مقدمة	1
١.	وصف العقار/ النشاط	۲
17	اشتراطات دخول المزايدة	٣
١٣	١/٣من يحق له دخول المزايدة	
١٣	٣/٢مكان تقديم العطاءات	
١٣	٣/٣موعد تقديم العطاءات	
١٣	٣/٤موعد فتح المظاريف	
١٣	0/٣تقديم العطاء	
١ ٤	٣/٦طريقة كتابة الأسعار	
1 £	٣/٧مدة سريان العطاء	
١ ٤	۱۳/۸الضمان	
١ ٤	٣/٩موعد الإفراج عن الضمان	
10	٠ ٣/١ مستندات العطاء	
١٦	واجبات المستثمر قبل إعداد العرض	ŧ
١٦	١/٤دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
١٦	٢/٤الاستفسار حول بيانات المزايدة	
١٦	٤/٣معاينة العقار	
1 1	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
1 A	١/٥إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	
1 A	٢/٥تأجيل مو عد فتح المظاريف	
١٨	٥/٣سحب العطاء	
	كراسة شروط ومواصفات	
الصفحة	اللوحات الدعائية والإعلانية	
	المحتويات	م
)	٤/٥تعديل العطاء ٥/٥ من برياسة فتحرال نا لريف	
7.	٥/٥حضور جلسة فتح المظاريف ا لترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٦
7)	العرامية والتعاقد وتفعيم الموقع المرامية والتعاقد المرامية والتعاقد الموقع الموقع الموقع الموقع الموقع الموقع ا	•
7)	۱/۱ المرسية و المعادد ۱/۲ تسليم الموقع	
77	۱٬۱ تعطیم الموسط الاشتراطات العامة	٧
74	·وَ الْحَرِيْ الْحَهْرِبَاء للموقع /٧/ توصيل الكهرباء للموقع	
~~ · · · ·	ر قر شر د مرا مره راه راه این	کر اس
فحة ٢ من ٥٢	مات الدَّعائيَّة وَّالاعلانية	



.55 5 7 7 65 555

7 7	٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ	
77	٧/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	
۲ ٤	٧/٤ تنفيذ الأعمال	
۲ ٤	٧/٥ حق الأمانة / البلدية في الإشراف	
۲ ٤	٧/٦ استخدام العقار للغرض المخصص له	
۲ ٤	٧/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	
70	٧/٨ متطلبات السلامة والأمن	
70	٧/٩ إلغاء العقد للمصلحة العامة	
77	٧/١٠ تُسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	
77	٧/١١ أحكام عامة	
7 Y	الاشتراطات الخاصة	٨
7 /	١/٨مدة العقد	
۲۸	٢/٨فترة التجهيز والإنشاء	
۲۸	٣/٨الأجرة السنوية	
79	٤/٨مو عد سداد الأجرة السنوية	
۲۹	٥//متركيب اللوحات في المواقع المحددة	
79	، مرحد به مواقع اللوحات ٦٨٨طلب تعديل مواقع اللوحات	
•	کراسهٔ شروط ومواصفات کراسهٔ شروط ومواصفات	
	اللوحات الدعائية والإعلانية	
7 2 11	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	
الصفحة	المحتويات	2

٨/٨ استبدال الموقع بموقع بديل 49 ٣. ٨/٨ الصيانة ٨/٩ ضوابط الإعلان ٣. ۳١ الغرامات والجزاءات ۳١ ٩ الغرامات والجزاءات الشروط الفنية ٣ ٤ ١/٠ االاشتراطات الفنية العامة 40 ١٠٠٢ الرسومات والمخططات 40 ٣/٠ ١ الاشتر إطات الإنشائية 37 ١٠/٤ الاشتراطات الكهربية 3 ٥/ ١ المواد المستخدمة منها اللوحات 3 ٦/٠ االاشتراطات الفنية الأخرى 3 المرفقات 11 ٤. ١/١ انموذج العطاء ٤٢ ١/٢ ابيان يُوضح عدد اللوحات بالشوارع المعروض بها مواقع للتأجير ٤٣ ١/٣ الرسم الكروكي للموقع ٤٤ ١/٤ انموذج تسليم العقار 20





١/١ القرار المستثمر
 ١/١ انموذج العقد



أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (\checkmark) أمام كل مستند إن كان مرفقاً.

هل مختوم؟	هل مرفق؟	المستند	م
		نموذج العطاء	١
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته	۲
		شخص غير مقدم العطاء)	,
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء	٣
		لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات)	'
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري	٤
		صورة سارية من شهادة رخصة مهنة الدعاية والإعلان	0
		خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي	7
		كراسة الشروط ومواصفاتها وملحقاتها	٧



ب. تعريف للمفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هي اللوحات الإعلانية المراد إقامتها من المستثمر بالمواقع الإعلانية المحددة.	المشروع:
هو أرض أو أرصفة أو أعمدة إنارة تحدد الأمانة أو البلدية مواقعها .	العقار:
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط الدعاية والإعلان.	المستثمر:
هو شركة أو مؤسسة تقدم عرضاً في مزايدة	مقدم العطاء:
هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول	المنافسة:
على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة / البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة	
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة:



ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولي

التاريخ	كيفية تحديد التــــاريخ	البين
7.70/7/7.	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
7.70/11/1	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
7.70/11/9	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
بعد أعتماد الفرصة	تحدده الأمانة/ البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
بعد أعتماد الفرصة	تحدده الأمانة/ البلدية	موعد الإخطار بالترسية
بعد أعتماد الفرصة	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً ، فإن لم يراجع يلغي حق المستثمر في الترسية ويصادر الضمان.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
بعد أعتماد الفرصة	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
بعد أعتماد الفرصة	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
بعد أعتماد الفرصة	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولي

المملكة العربية الســعودية وزارة الشئون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات اللسوحات الدعائية والإعسانية

۱ مقدمة



١. مقدمـــة

ترغب أمانة / بلدية ثادق في طرح مزايدة عامة عن طريق الظرف المختوم بين المستثمرين لتأجير موقع/ مواقع مخصصة لإقامة لوحات إعلانية من نوع أكتروني /وميقا كوم / و موبي وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها

وترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:

إدارة: الاستثمار

تليفون: ١٦٤٤٣٩٦٠٠

٢. أو على الفاكس: ١٦٤٤٣٩٣٤٨.

المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة اللوحات الدعائية والإعالية

٢. وصف العقار /النشاط



٢. وصف العقار / النشاط

أبعاد اللوحة	عدد أوجه اللوحة	عدد اللوحات	نوع اللوحات الإعلانية	اسم الشارع	٩
7**	•	٨	لوحات أكترونية		
۲* ٤	•	٣	لوحات ميقاكوم	متفرقة حسب الكروكي المرفق	
1,4.*1,7.	1	1.	لوحات موبي		

المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات اللسوحات الدعائية والإعسالانية

٣ اشتراطات دخول المزايدة



٣. اشتراطات دخسول المسزايدة

٣/١ من يحق له دخول المزايدة:

يحق لكل الأفراد والشركات والمؤسسات السعودية المرخص لها بمزاولة نشاط الدعاية والإعلان التقدم في هذه المزايدة. ما عدا من صدر قرار بمنع التعامل معهم من الجهات المخولة بذلك نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويجوز للأمانة أو البلدية استبعاد اللذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده

٣/٢ مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة / البلدية والمختومة بختمها باسم معالي أمين / سعادة رئيس بلدية بلدية ثادق وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة الاستثمار في الأمانة / البلدية، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالى:

أمانة/ بلدية بلدية ثادق

مدينـــة ثادق

الرمز البريدي ١١٩٥٣

<u>س.</u> ب

٣/٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه 2025/11/08 ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٣/٤ موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة 9 صباحاً يوم ١٨ / ٠٠ / ١٤٤٧ هـ الموافق ١٠٠/ ١١ / ٢٠٢٥ م

٣/٥ تقديم العطاء:

٣/٥/١ على مقدم العطاء استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٣/٥/٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من مقدم العطاء نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه.. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية ، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

٣/٥/٣ يقدم العطاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم مقدم العطاء، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.

٦/٦ كتابة الأسعار:



يجب على مقدم العطاء عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:

7/٦/١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٣/٦/٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالربال السعودي.

٣/٦/٣ لا يجوز لمقدم العطاء الكشط، أو المحوُ، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٣/٧ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٣/٨ الضمان:

٣/٨/١ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي. كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة، وكل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان سيتم استبعاده.

٣/٨/٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان ، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣/٩ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعدصدور قرار الترسية.

٠ ١/٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

١/١٠/١ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر ، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع وضع تاريخ التوقيع.

7/١٠/٢ توكيل رسمي موثقا من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء. وإذا كان مقدم العطاء شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.



- ٣/١٠/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- ٢/١٠/٤ صورة سارية المفعول من رخصة مزاولة مهنة الدعاية والإعلان.
- ٥/٠ ٣/١ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).
- 7/۱۰/٦ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها مختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي، موقعاً عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام مقدم العطاء المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات اللسوحات الدعائية والإعسانية

٤.واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



٤. واجبات المستشمر قبل إعدداد السعرض

1/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات، في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد ولفتح المظاريف. ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٣/٤ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامه نافية للجهالة وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به.

ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص منطقة العقد والأعمال المتعلقة به.

المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات السوحات السدعائية والإعالنية

ه ما يحق للأمانة / للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



ه. ما يحق للأمانة / للبادية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف بعشرة أيام، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣/٥ سحب العطاء:

لايحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٤/٥ تعديل العطاء:

لا يجوز المستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق المستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

المملكة العربية الســعودية وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات السوحات السدعائية والإعسلانية

٦. الـترسـيـة والتعاقد وتسليم الموقع



الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١/٦ الترسية والتعاقد:

- ٦/١/١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- 7/1/٢ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/لبلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- 7/۱/۳ يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٦/٢ تسليم الموقع:

- 7/٢/١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- 7/٢/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد في هذه الحالة من تاريخ الإشعار.

المملكة العربية السمودية وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات الدعائية والإعالية

٧. الاشتراطات العامة



٧. الاشتراطات العاملة

١/٧ توصيل الكهرباء للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الكهرباء للموقع على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع شركة الكهرباء.

٧/٧ البرنامج الزمنى للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتركيب والتشغيل، وضرورة موافقة البلدية على هذا البرنامج.

٣/٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بالتنفيذ من حفر وتركيب اللوحات قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤/٧ تنفيذ الأعمال:

يتعهد المستثمر بإسناد مهمة تركيب اللوحات إلى مقاول توجد لديه عمالة فنية متخصصة عالية الخبرة قى تنفيذ مثل هذه الأعمال.

٥/٧ حق الأمانة/البلدية في الإشراف:

- ٧/٥/١ للأمانة/ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٧/٥/٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٧/٥/٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في تصاميم اللوحات أو مواقعها إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/ للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٧/٥/٤ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن تنفيذ اللوحات تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

١/٦ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٧/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:



لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة / البلدية ، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناءاً على تقديرها للموقف ، على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.

٨/٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر عند تركيب اللوحات وصيانتها بما يلي:

- ٧/٨/١ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٧/٨/٢ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٧/٨/٣ إلزام العاملين بارتداء الخوذات، والأحذية، والقفازات، والنظارات الواقية، وجميع متطلبات السلامة، أثناء القيام بأعمال التركيب أو الصيانة.
- ٧/٨/٤ يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.



٧/٩ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة /البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٠ ١/٧ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة / البلدية بإشعار المستثمر تسليمه للموقع ليقوم برفع اللوحات الإعلانية.

٧/١١ أحكام عامة:

١/١ ١/١ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد تقديمها.

٧/١١/٢ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٧/١١/٣ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٧/١١/٤ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣/٣/٣/٣ في ٢٢٣/٩/٢٤هـ.

المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات الدعائية والإعالية

٨. الاشتراطات الخاصة



٨. الاشتراطات الخاصة

١/٨ مدة العقد :

١/١/١ مدة العقد (٥) (خمس سنوات) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية.

٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٠) (صفر) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وفى حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم الرفع لصاحب الصلاحية بطلب فسخ العقد.

٨/٣ قيمة العقد:

تشمل قيمة العقد البنود التالية:

١. القيمة الإيجارية

٢. رسوم الإعلان السنوية.

٣. قيمة استهلاك التيار الكهربائي.

٨/٤ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمـــا أجـور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، وفي حالة تجاوز المستثمر لهذه المدة يجوز للأمانة/للبلدية فصل التيار الكهربائي عن اللوحات الإعلانية، وذلك دون أدنى مسئولية تجاه الأمانة / البلدية ، ويتحمل المستثمر كافة التكاليف المترتبة على ذلك.

٥/٨ تركيب اللوحات في المواقع المحددة:

يلتزم المستثمر بإقامة وتركيب اللوحات الإعلانية في المواقع المحددة والمعتمدة بكراسة الشروط وملحقاتها، وحسب الاشتراطات الفنية. كما يلتزم المستثمر بوضع ملصق يتضمن البيانات الخاصة باللوحة يتم اعتماده من الأمانة/ البلدية، ويثبت على الهيكل

٦/٨ طلب تعديل مواقع اللوحات:

يحق للمستثمر تقديم طلب للأمانة/ للبلدية بتعديل بعض مواقع اللوحات الإعلانية، وبنسبة لا تزيد عن ١٠% من إجمالي عدد اللوحات، وللأمانة/ للبلدية الموافقة أو الرفض بعد الدراسة التفصيلية للطلب، وأي تعديل في مواقع اللوحات الإعلانية دون موافقة الأمانة/البلدية سيعرض المستثمر لتطبيق لائحة الغرامات والجزاءات عليه.

١/٧ استبدال الموقع بموقع بديل:

يحق للأمانة/للبلدية استبدال الموقع المحدد بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموقع آخر في الحالات التالية:

١. إذا كان الموقع المتعاقد عليه يؤثر على الحركة المرورية.

٢. إجراء تنظيم أو صيانة للموقع.

٣. الموقع المتعاقد عليه ملكية خاصة.



وفى كل الحالات يلتزم المستثمر بالنقل إلى المواقع البديلة. ويتحمل كافة تكاليف النقل، كما يلتزم المستثمر بتسوية وإصلاح الموقع السابق لضمان حسن المظهر.

٨/٨ الصيانة:

٨/٨/١ يجب على المستثمر الصيانة الدورية للوحات الدعاية والإعلان، وللإنارة، بصفة مستمرة.

٨/٨/٢ إذا تعرضت لوحات الدعاية والإعلان لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية، فعلى المستثمر إصلاحها، ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدى أربعاً وعشرين ساعة.

٨/٩ ضوابط الإعلان:

٨/٩/١ يلتزم المستثمر بأن يكون الإعلان منسجماً مع العادات والتقاليد الإسلامية للبلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعى قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان.

٨/٩/٢ يلتزم المستثمر بأن يراعى ما تقضى به المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر من:

أ) عدم الإعلان عن القنوات الفضائية وبرامجها أو وكلاء الاشتراك بها.

ب) عدم الترويج لبرامج السياحة والتسويق الخارجي.

ج) عدم الإعلان عن الأفلام أو الأشرطة الغنائية.

د) عدم استخدام صور النساء في الإعلانات.

٨/٩/٣ يلتزم المستثمر بان يخصص نسبة ٣٠% من الإعلانات دون مقابل لإعلانات الأمانة/البلدية، والمناسبات العامة، وللإعلانات ذات الهدف الخيري، على ألا تزيد مدة التخصيص في مجملها عن خمسة أسابيع في العام الواحد.

٨/٩/٤ جميع إعلانات البلدية مجانية.

المملكة العربية السمودية وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات الدعائية والإعالية

٩. الغرامات والجزاءات



٩ الغرامات والجزاءات:

يلتزم المستثمر بتصميم وتركيب اللوحات الإعلانية وفقاً للشروط والمواصفات التي تقضي بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ بتاريخ ٢٢٣/٨/٦ هـ، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

ملاحظات	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	الحد الأعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفة	۴
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٥/٤	ردم الحفر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه على نفقة المستثمر	1	0	عدم ردم الحفر وإعادة الحالة على ما كانت عليه بعد الانتهاء من العمل في الموقع	`
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٥/٥	نقل المخلفات على نفقة المستثمر	1	0	عدم إزالة مخلفات الحفر بعد الانتهاء من العمل	۲
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٩/٥	إصلاح الجزء التالف على نفقة المخالف	١	0	إتلاف الشوارع المسفلتة والمرصوفة عند استخدام المعدات المجنزرة أو أية معدة أخرى تسبب ضرراً	٣
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١٢/٥	إصلاح المتلف على نفقة المستثمر	١	٥.,	إتلاف الأرصفة وحافاتها، أو أعمدة الإنارة أو مصابيحها، أو لوحات التوزيع، أو أي من ممتلكات البلدية الأخرى بأي وسيلة كان الإتلاف	٤
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ١٩/٥	إصلاح الضرر على نفقة المستثمر	0	۲	تشويه جدران الأبنية أو الأسوار بالكتابة أو الرسم أو خلافه أو استخدامها للأغراض الإعلانية	o

ملاحظات	العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة	الحد الأعلى للغرامة	الحد الأدنى للغرامة	نوع المخالفة	٩
لائحة الغرامات والجزاءات مادة ٢٠/٥	إزالة المخالفة على نفقة المستثمر، أو استيفاء الرسم اعتباراً من تاريخ وضع اللوحة	۲	۲.,	لصق الإعلانات أو لافتة دعائية قبل الحصول على رخصة	٦
لائحة الغرامات	استيفاء الرسم اعتباراً من	١	0	وضع لوحة إضافية، أو	٧



والجزاءات مادة	تاريخ وضع اللوحة	زيادة في المساحة عما تم
71/0		الترخيص به دون أخذ
		موافقة البلدية

المملكة العربية السمودية وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات الدعائية والإعالية

١٠ الاشتراطات الفنية



١٠. الأشتراطات الفنية
١٠/ الاشتراطات الفنية العامة:
يجب أن يراعي في اللوحة ما يلي:
١/١/١٠ ارتفاع اللوحة من سطح الأرض
٢/١/١٠ الارتفاع الكلي للوحة ذاتها
٠ ٣/١/١ ارتفاع العامود الحامل
٤/١/١٠ المسافة الفاصلة بين لوحة إعلانية وأخرى لا تقل عن
٠١/١٠ يجب ألا تعيق اللوحات الإعلانية حركة المرور أو تحجب الرؤية في الطرق
العامة وأرصفة المشاة.
٠ ١/١/١ يجب أن يكون عدد الكلمات في اللوحة قليلا وأن تعتمد على الصورة بدرجة
أكثر، حتى لا تشتت انتباه سائقي السيارات.
٧/١/١٠ يجب ألا تؤثر اللوحات الإعلانية على البصر بمراعاة الألوان وتناسقها.
٠ ١/١/١ يجب أن تكون اللوحات بعيدة عن أماكن الخطر؛ فلا تكون قريبة من المواد
القابلة للاشتعال أو مناطق التخزين، كما يجب ألا تشكل نقاط جذب للأطفال.
٩/١/١٠ يجب ألا تكون اللوحات الإعلانية مصدر إزعاج صوتى أو ضوئي، وإذا كانت
تصدر صوتا يجب أن يراعي بعدها عن المساجد والمستشفيات.
١٠/١/١٠ اشتراطات فنية عامة أخرى (تذكر إذا رأت الأمانة /البلدية ذلك)
/١٠٠ الرسومات والمخططات :



يلتزم المستثمر بتكليف مكتب هندسي استشاري معتمد من الأمانة/البلدية لتقديم المخططات الابتدائية والنهائية للمشروع على النحو التالى:

١٠/٢/١ الأعمال المعمارية:

- أ) مخطط الموقع العام.
- ب) مسقط أفقى يوضح تصميم اللوحة.
- ج) واجهات معمارية بمقياس رسم مناسب.
 - د) التفاصيل المعمارية اللازمة.
 - ه) أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.

١٠/٢/٢ الأعمال الإنشائية:

- أ) كافة التفاصيل الفنية وطريقة التثبيت.
- ب) أي مخططات وتفاصيل أخرى لازمة.
 - ١٠/٢/٣ الأعمال الكهربية:
 - أ) كافة التفاصيل الكهربية.
 - ب) أي مخططات أخرى لازمة.

١٠/٣ الاشتراطات الانشائية:

على المستثمر والمهندس الاستشاري والمقاول الالتزام بما يلى:

- ١٠/٣/١ يجب ألا تقل مقاومة الخرسانة في القواعد والأعمدة عن ٣٠٠كجم/ سم٣ للمكعبات بعد ٢٨ يوماً مع ضرورة إجراء الاختبارات اللازمة لذلك.
- ۱۰/۳/۲ يجب استخدام أسمنت من النوع المقاوم للكبريتات ،حال الاحتياج، وطبقا لطبيعة التربة، ومكونات الردم في جميع أعمال الخرسانة اللازمة للقواعد والأجزاء المدفونة في الأرض.
 - ١٠/٣/٣ يجب حماية القواعد والأجزاء المدفونة بالتربة من الرطوبة والأملاح الضارة.
- ١٠/٣/٤ يجب أن تكون جميع أعمال ومكونات الخلطة الخراسانية والماء المستخدم في القواعد الخراسانية والأعمدة يجب أن يكون طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.
 - ١٠/٣/٥ يجب أن يكون حديد التسليح في القواعد والأعمدة مطابقاً للمواصفات.
- ١٠/٣/٦ يجب التأكد قبل صب الخرسانة من أن المسامير وألواح التثبيت مثبتة جيداً في الأماكن والمسافات المضبوطة، مع مراعاة ألا تؤثر عملية الصب على صيانتها مستقبلا.
- ١٠/٣/٧ يجب أن يتم ردم قواعد أعمدة اللوحات على طبقات على أن يتم دمك (دك) كل طبقة حسب الأصول الفنية، ويمكن استخدام مواد الحفر في إعادة الردم في حالة كون هذه المواد نظيفة وخالية من الشوائب.
- ١٠/٣/٨ يجب أن يتم إعادة الوضع بالنسبة لسطح الأرضية إلى ما كان عليه قبل القيام بأعمال الحفر، وما يتطلبه ذلك من تركيب البلاط للأرصفة أو إعادة السفلتة وغيرها.



١٠/٣/٩ اشتراطات إنشائية أخرى (تضاف إذا رأت الأمانة / البلدية ذلك): قائمه

٤/١٠ الاشتراطات الكهربية:

- ١٠/٤/١ يجب أن يتم تمديد الكابلات المغذية للوحات الإعلانية وما شابهها من مصدر الكهرباء حتى موقع لوحة الإعلانات بطريقة مخفية ضمن مواسير مثبتة تثبيتاً حيداً.
- ١٠/٤/٢ يجب تمديد الكابلات الكهربية بين أقرب نقطة للوحة الإعلانات ونقطة الاتصال الكهربية باللوحة في مواسير مرنة.
- ١٠/٤/٣ يجب تأمين وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.
- ١٠/٤/٤ يجب ترك طرف كاف في نهاية الكابل عند اتصاله باللوحة يسمح له بالحركة نتيجة تعرضه للرياح.
- ۱۰/٤/٥ يجب استخدام كابلات نحاسية معزولة (مرنة) ذات مواصفات فنية مناسبة لظروف المنطقة من حيث درجة الحرارة المحيطة.
 - ١٠/٤/٦ يحظر استخدام كابلات الألمونيوم في تغذية لوحات الإعلانات.
- ١٠/٤/٧ يجب اختيار نوعيات وحدات الإضاءة من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.
 - ١٠/٤/٨ يجب تأريض حامل لوحة الإعلانات لحماية المارة.
- ۱۰/٤/۹ يجب تركيب قاطع آلي ضد التسرب الأرضي للتيار بسعة مناسبة وبحساسية ٣٠ ملى أمبير داخل اللوحة ، أو تجهيز اللوحة بوسيلة حماية أوتوماتيكية مركبة خارج اللوحة منعاً لحدوث حريق كهربي.
- ۱۰/٤/۱۰ يمكن أن تكون اللافتات الخارجية الدائمة مضاءة من الخارج بطريقة غير مباشرة، أو تضاء من داخلها مباشرة بمصابيح كهربية متوهجة، أو مصابيح النيون، بشرط أن تكون الإضاءة بيضاء أو مقاربة للون الأبيض.
 - ١٠/٤/١١ يجب أن تكون جميع مصادر الإضاءة غير المباشرة غير مرئية.
 - ١٠/٤/١٢ اشتراطات كهربية أخرى (تذكر إذا رأت الأمانة/البلدية ذلك):

٥/١٠ المواد المستخدمة منها اللوحات:

- · ١/٥/١ يجب أن تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الإعلانية من مواد غير قابلة للاحتراق.
- · ٢/٥/١ يجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لتثبيت اللوحات من الحديد المجلفن، وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

١٠/٦ الاشتراطات الفنية الأخرى:



على المستثمر الالتزام التام بأية اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل الاشتراطات الفنية للوحات الدعية والإعلان الصادر من وزارة الشئون البلدية والقروية، أو تصدر من الأمانة/البلدية.

المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات اللوحات اللوحات الدعائية والإعالنية

١١. المرفقات



۱۱/۱. نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٦ /٧) سعادة رئيس بلدية:

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير المواقع في مدينة بغرض استثماره في إقامة لوحات إعلانية من خلال المنافسة.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () () ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

	عي درد-	.5	J	ب ي پ ــان ٠٠٠٠ –
				اسم الشركة
				رقم السجل التجاري
	بتاريخ			صادرة من
				نوع النشاط
	جوال		فاكس	هاتف
	الرمز			<u>ص.</u> ب
				العنوان:
			الواحد	الأجرة السنوية للموقع
إجمالي الأجرة	عدد المواقع	أجرة الموقع	المواقع	الأجرة السنوية لجميع
	x عدد اللوحات	٢٠٠ ريال للوحدة	بميع	الرسوم الإعلانية لج
إجمالي الرسوم	۲	· · X		المواقع

الاسم الختم الرسمي



التوقيع التاريخ



بيان يوضح عدد اللوحات بالشوارع المعروض بها مواقع للتأجير

ملاحظات	عدد اللوحات	الموقع (اسم الشارع)	م
	71	الموقع (اسم الشارع) ثادق وقر ها	



1 //١ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)



١ / ٣/١ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقار
الرقم:
التاريخ: / / ١٤ هـ
العقار رقم:
بلدية
رقم عقد التأجير: تاريخه:
اسم المستثمر:
إقــرار أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم
صورة لملف العقار



١ / /٤ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلى:

- ١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة
 و على وجه خاص:
- أ) لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣/ب/٣١٣ في ٢٣/٠٩/٢٤هـ
- ب) قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم مراهم في ٣٥/٢ /١٤١٨ه.
 - ٣. عاين موقع اللوحات الإعلانية المعروضة للتأجير معاينة نافية للجهالة.
- ٤. تكون المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالفصل في كافة المنازعات التي تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

التوقيع الختم



١١/٥ نـم وذج العقد



رقم		البلدية:	الأمانة/	اسم
	تاريخ			العقد
	_			العقد
		عقد تأجير المو	له د	انه في
	, , ,	<i>y</i>	، ير ، ن كل من :	
الأمانة/البلدية	12	اسم ومقر ه		-1
هذا	على	التوقيع		في
رف أول				
رف اون				•
	فاکس:			هاتف:
	المدينة		;	
				ا الرمز
				البريدي:
		••••		البريد
			<u>:</u>	الإليكترونج
اسم				_Y
1				شركة
				موسسه
تجاری				سجل د قو:
07 :: 5V ä = 0 : -			له ومواصفات	راسة شرود



من	صادر
يخ / / ۱·	
	وينوب
بالتفويض طرف ثاني	
رف دني ن	العنواز
فاکس:	
:	
	الرمز البريد <u>ي:</u>
	البريد الإلكتر و نــ
الإجراءات المنتهية بخطابفمفي // القاضي بقبول الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار العقار	الموضحة
الأولـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المــــوقــــ
الله على أرض أو أرصفة أو أعمدة إنارة تحدد مواقعهاروع : هو اللوحات الإعلانية المراد إقامتها من قبل المستثمر على المواقع الإعلانية المحددة حسب البيان الموضح	العقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
أدناه. العلاقة : هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو	الجهات ذات



التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.	
الثانية : مستندات العقد	
، التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:	
راسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها. وذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.	
بودج العطاء المعدم من الطرف الثاني. رسومات والمواصفات وتصاميم اللوحات المقدمة من الطرف الثاني.	
رسودت وشورك وصفحيم حرصت المصادرة المعرف العرب العرص والتي اتفق ر اسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق	
ر فان على اعتبار ها ضمن مستندات العقد. الرفان على اعتبار ها ضمن مستندات العقد.	
ادة : وصف العقال	
ة	الثـــالثـــــ
ب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي :	بموجد
	موقع
المدينة:	.:
11.5	tı
الشارع:	الكي.
اللوحة/ اللوحات: عدد	نوع
	اللوحات:
الأوجه:أبعاد	77E
	اللوحة:
ن مواقع اللوحات الإعلانية حسب الكروكي المرفق بكراسة الشروط والمواصفات.	وتكور
er til er	tı
ــــــادة : الغرض من العقد ــــــة	
 ں من العقد هو استثمار الموقع/ المواقع الموضحة بياناتها أعلاه لممارسة نشاط	. •
ي الله على المخصور المنطقة الم	
العقد : مدة العقد	
<u> </u>	الخام
	مدة ال
العقار من الأمانة/ البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على	
تاريخ توقيع العقد.	L.
ـــادة : فـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
The second secon	
، المستثمر فترة (ُل ٥% من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة	
ی ۱ _۱ س محد محدد کی محدد مصدد می محدد می محدد می محدد محدد می محدد محدد	وتمي عددر الأجرة
ادة : الإيجار السنوي	المــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الســـابع



ريال فقط) الإيجار السنوي للعقار ريال (ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة.

لمـــادة : التزامات المستثمر

الثالث امنة

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

- الحصول على التراخيص اللازمة من الأمانة/البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
 - ٢- تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء.
- ٣- توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة
 حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
 - ٤- تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
- الحصول على الموافقة الخطية من الأمانة/البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات براها ضرورية للمشروع.
- ٦- سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل واستهلاك الكهرباء.
- ٧- تشغيل وصيانة المشروع وفقا للشروط والمواصفات المحددة من الأمانة/البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.
- ٨- تطبيق قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بموجب الأمر السامي رقم (٩٥٥) في ١٧٧ المدرة بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٧ في ١٤١٠/١١/٤
 - ٩- سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

مادة : الرقابة على تنفيذ العقد

التـــاسعــــة

للأمانة/اللبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة : الالتزام بالنشاط المحدد

العـــاشــرة

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع/ المواقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية : التنازل عن العقد

عتندر

لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من المواقع المؤجرة له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة/ البلدية.

لمــــادة الثانية: الغرامات والجزاءات

عشــر

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس



الوزراء رقم ٢١٨ في ٢٢/٨/٦ هـ والتعميم الوزاري رقم ٤/٥٣٦٧ و في ١٤٢٣/١/٢٥ هـ. وفي حالة عدم ورود جزاءات لبعض المخالفات غير المتضمنة بلائحة الغرامات والجزاءات فإن للأمانة/للبلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة.

المادة الثالثة : فسخ العقد

عشــــر

يجوز فسخ العقد ومصادرة الضمان مع بقاء حق الأمانة/البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية :

- ١- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- ٢- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة/البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- ٣- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً
 من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر
 في رشوة أحد موظفي الأمانة/البلدية للحصول على العقد.
- ٥- إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.
- إذا توفى المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ
 العقد

المادة الرابعة: إلغاء العقد عشر

يجوز للأمانة/للبلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

يلتزم المستثمر بإزالة ما أقامه من لوحات أو إنشاءات بالموقع (أو المواقع) وتسليمه للأمانة/ للبلدية بحالة جيدة، ويتم استلام الموقع بموجب محضر يوقع من الطرفين، ويبين فيه حالة الموقع.

المادة السادسة : مرجع العقد عشر

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ٣/ب/٣٨٣ في ٣٤٢٣/٩/٢٣ هـ

المالة السابعاة : الفصل في النزاع بين الطرفين

عشـــر



في حالة وجود خلاف بين الطرفين يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣٦٧١ في ٢/٢٢/١٢/٢٤هـ.

المادة الشامنة: شروط أخرى عشر الشروط الخاصة الشروط الخاصة المادة التاسعة : المادة التاسعة : عشر عشر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

والله ولى التوفيق،،،

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاث نسخ أصلية سُلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الثاني الطرف الأول